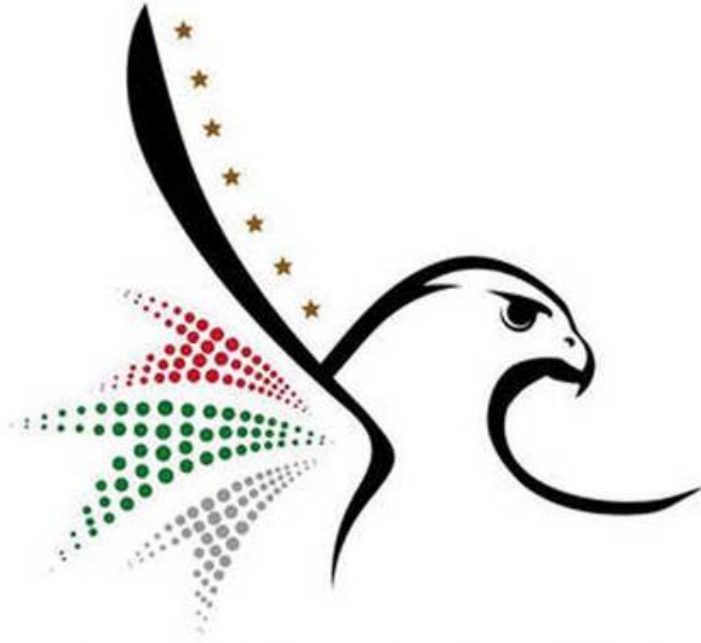


تعرف إلى شروط حصول العاملين في العمل الإنساني على الإقامة الذهبية



الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ
Federal Authority for Identity, Citizenship, Customs and Port Security

«أبوظبي:» الخليج

يجوز للهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ، وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم 65 لسنة 2022، بإصدار اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم 29 لسنة 2021 بشأن دخول وإقامة الأجانب، والملحق بالقرار بشأن الإقامة الذهبية الذي يدخل حيز التنفيذ في 3 من أكتوبر/تشرين الأول المقبل، أن تمنح تصريح الإقامة الذهبية لرواد العمل الإنساني ممن لهم إسهامات بارزة وملموسة في هذا المجال من داخل وخارج الدولة، بناء على توصية من وزارة تنمية المجتمع، بالتنسيق مع الجهات الحكومية الاتحادية والمحلية المختصة

ويندرج ضمن هذه الفئة

أعضاء المنظمات الدولية والإقليمية أو العاملين فيها *

أعضاء الجمعيات والمؤسسات الأهلية ذات النفع العام أو العاملين فيها *

الحاصلون على الجوائز التقديرية في مجال العمل الإنساني *

المتطوعون المتميزون والداعمون مادياً للعمل الإنساني *

ويشترط أن يكون من أعضاء المنظمات الدولية والإقليمية، أو العاملين المتميزين فيها، لمدة لا تقل عن خمس سنوات، وأن يكون من أعضاء الجمعيات والمؤسسات الأهلية ذات النفع العام، أو العاملين المتميزين فيها لمدة لا تقل عن خمس سنوات. الحاصلون على الجوائز التقديرية من إحدى المؤسسات المحلية أو الإقليمية أو الدولية المتخصصة في مجال العمل الإنساني، والداعمون مادياً للعمل الإنساني، على ألا تقل قيمة الدعم عن 2,000,000 درهم إماراتي أو ما يعادلها، وأن يكون حاصلاً على مؤهل جامعي، وأي فئة أخرى يتم الاتفاق عليها بين وزارة تنمية المجتمع والجهات المحلية المختصة والهيئة، وتقع ضمن مجالات العمل الإنساني

"حقوق النشر محفوظة" لصحيفة الخليج. © 2024